

بيان

السوريون في مصر في مواجهة بيئة قانونية متدهورة تُخلّ بالتزامات مصر الدولية

احتجاجات تعسفية وضغوط ترحيل تستدعي تفاهماً رسمياً
بين الحكومتين المصرية والسورية لحماية الحقوق القانونية

الخميس 16 نيسان 2026



الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

أولاً: المقدمة

تُعرب الشبّكة السورية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التحولات الأخيرة في أوضاع السوريين المقيمين في جمهورية مصر العربية، في ضوء معطيات متقاطعة تشير إلى تصاعد إجراءات إدارية وأمنية انعكست سلبيًا على استقرارهم القانوني والمعيشي.

وتؤكد الشبّكة أنّ السوريين المقيمين في مصر لا يشكلون فئة قانونية متجانسة، بل ينتمون إلى أوضاع مختلفة تتباين تبعًا لها الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة المصرية. فبينهم لاجئون مسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وطالبو لجوء لا تزال طلباتهم قيد الفحص، وأصحاب إقامات نظامية سارية، وأشخاص أفضت تعقيدات إدارية إلى انتقالهم إلى وضع غير نظامي. وتستوجب كل فئة معالجة مختلفة، ولا يجوز قانونًا إدراجها جميعًا ضمن تصنيف موحد.

ثانيًا: المنهجية

استندت الشبّكة في إعداد هذا البيان إلى منهجية تحقق متقاطع شملت شهادات موثقة جمعت من أشخاص تأثروا مباشرة بالإجراءات المشار إليها خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2026، ومصادر مفتوحة ضمت تغطيات إعلامية ومنصات رقمية ووثائق متداولة، إلى جانب معلومات وردت من شركاء ميدانيين في مصر. وقد جرى الحفاظ على سرية هوية الشهود وفق إجراءات الحماية المعتمدة لدى الشبّكة. وسعت الشبّكة إلى التحقق من المعطيات عبر مصادر متعددة قبل إدراجها، غير أنّ طبيعة بعض المعلومات المتعلقة بأوضاع الاحتجاز تقتضي الإشارة إلى أنّها لا تزال قيد التحقق الكامل، حيث يُنص على ذلك صراحة عند ورودها.



ثالثًا: أبرز مظاهر التأزم في أوضاع السوريين في مصر

1. تضيق إداري أفضى إلى هشاشة قانونية واسعة

تشير المعلومات الموثقة لدى الشبّكة إلى تشديد ملحوظ في إجراءات تجديد الإقامات منذ عام 2024، ولا سيما الإقامات ذات الطابع السياحي التي كان يلجأ إليها عدد من السوريين انتظارًا لحسم أوضاعهم، مع حصر مسارات الإقامة في خيارات محدودة من دون توفير بدائل انتقالية كافية، فضلًا عن صعوبات إجرائية في حجز المواعيد واستكمال المعاملات.

وقد أدى ذلك إلى انتقال عدد من السوريين إلى وضع غير نظامي قسري نتيجة تعقيدات إدارية، لا بسبب امتناع متعمد عن الامتثال للقانون. فمن الناحية القانونية، لا يجوز التعامل مع من وجد نفسه في هذا الوضع قسرًا بالمعالجة ذاتها المخصصة لمن تخلف طوعًا عن تسوية وضعه.

2. تصاعد حملات التوقيف والاحتجاز المرتبطة بأوضاع الإقامة

رصدت الشبّكة خلال الأشهر الأخيرة مؤشرات على اتساع نطاق حملات التوقيف والاحتجاز المرتبطة بأوضاع الإقامة، بما في ذلك بحق أشخاص مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأشخاص لا تزال إجراءاتهم القانونية قيد الاستكمال، وآخرين يقيمون في مصر منذ سنوات من دون سوابق جنائية.

كما تشير وقائع موثقة متقاطعة إلى استمرار احتجاز أشخاص رغم حيازتهم وثائق سارية أو صدور قرارات إفراج بحقهم. ويرقى هذا الأمر إلى احتجاز تعسفي وفقًا لمعايير المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي صادقت عليها مصر، والتي تحظر الاحتجاز التعسفي وتشتترط عرض أي شخص موقوف سريعًا على القضاء. وفي هذا السياق على وجه الخصوص، يُعد احتجاز المسجلين لدى المفوضية السامية انتهاكًا إضافيًا لمذكرة التفاهم المبرمة بين مصر والمفوضية عام 1954، التي تشكل الإطار القانوني الثنائي لاضطلاع المفوضية بمهامها في ظل غياب قانون وطني للجوء في مصر.

وقد تلقت الشبّكة تقارير تعمل على متابعتها والتحقق منها، تفيد بأنّ بعض الموقوفين بسبب مخالفات الإقامة يُودعون في مرافق احتجاز مشتركة مع موقوفين على خلفيات جنائية، وأنّ ظروف احتجازهم قد تثير مخاوف بشأن احترام الكرامة الإنسانية. وتواصل الشبّكة التحقق من هذه المعلومات، وتوردها هنا بوصفها مؤشرات جديّة تستوجب التدقيق والاستجابة الفورية من السلطات المعنية.

ويعكس هذا المشهد تحولًا من المعالجة الإدارية إلى مقاربة يغلب عليها الطابع الأمني، من دون ضمانات إجرائية كافية. وبموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية عام 2012 بشأن معايير ومبادئ احتجاز طالبي اللجوء، ينبغي أن يكون الاحتجاز ملاذًا أخيرًا لا خيارًا أوليًا.

3. أخطار الإبعاد والضغط غير المباشر على المغادرة

إنّ تداخل التعقيدات الإدارية مع إجراءات الاحتجاز أو التهديد به، إلى جانب القيود المتعلقة بالدخول أو العودة، يخلق بيئة قد تدفع بعض السوريين إلى مغادرة مصر تحت ضغط غير مباشر. ويشكل ذلك ما يُعرف في القانون الدولي بـ "الإعادة القسرية البنيوية" أو الترحيل غير المباشر، وهو ما يندرج ضمن النطاق الموسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وترى الشبّكة أنّ أي تدابير تؤدي فعليًا إلى إعادة أشخاص إلى سوريا أو إلى بلد ثالث يواجهون فيه خطرًا جسيمًا، سواء عبر ترحيل مباشر أو من خلال تضييق يفضي إلى مغادرة اضطرارية، تثير إشكاليات جديدة في ضوء المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وكلاهما نافذ في مواجهة مصر، والمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر إعادة أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب بصرف النظر عن وضعه القانوني، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن المادة 93 من الدستور المصري لعام 2014، التي تُلزم الدولة بالمعاهدات الدولية المصدق عليها وتمنحها قوة القانون.

4. تزامن الإجراءات الميدانية مع تصاعد خطاب عام سلبي

توثق الشبّكة ما رصدته من تزامن بين الإجراءات الإدارية والأمنية المشار إليها وبين موجة من الخطاب العام السلبي تجاه السوريين في مصر، تشمل انتشار مضامين رقمية تربط اللاجئين بالأعباء الاقتصادية أو المخاطر الأمنية، وتغطيات إعلامية تضع وجودهم في سياق الضغوط الداخلية، وتصاعدًا في النقاشات العامة يعكس توترات مجتمعية متزايدة.

وتسجل الشبّكة هذا الخطاب بوصفه سياقًا يفاقم الهشاشة القانونية ويعمق الشعور بانعدام الأمان لدى الفئات المعنية، مع التأكيد أنّ المسؤولية القانونية تقع على السياسات الرسمية، لا على الخطاب الشعبي وحده.

رابعًا: الإطار القانوني الحاكم

تشدد الشبّكة السورية لحقوق الإنسان على أنّ معالجة أوضاع المقيمين السوريين في مصر يجب أن تتم في إطار سيادة القانون، وبما يضمن التوازن بين متطلبات التنظيم الإداري وحقوق الأفراد في الحماية والاستقرار. كما تؤكد أنّ مجموعة الالتزامات الدولية الواسعة النافذة في مواجهة مصر، المشار إليها أعلاه، تشكل إطارًا إلزاميًا لا تقديريًا، ولا تقبل التنازل أو التعليق بذريعة الاعتبارات الأمنية أو الاقتصادية.

خامساً: التوصيات

1. التوصيات الموجهة إلى الحكومة المصرية

أولاً: إقرار سياسات مكتوبة وشفافة تنظم إجراءات الإقامة والدخول، مع توفير فترات انتقالية عادلة لمن أدخلوا في وضع غير نظامي بفعل تعقيدات إدارية لا بإرادتهم.

ثانياً: ضمان بقاء مخالفات الإقامة ضمن نطاق المعالجة الإدارية، وألا تُتخذ ذريعة لاحتجاز غير متناسب لا يستوفي معايير الضرورة والتناسب المقررة في القانون الدولي.

ثالثاً: إخضاع أي احتجاز إداري مرتبط بأوضاع الإقامة لرقابة قضائية فعالة وضمانات إجرائية واضحة، بما يتوافق مع المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: معالجة أوضاع الموقوفين بسبب مخالفات الإقامة بما يتناسب مع الطابع الإداري لوضعهم، بما يشمل فصلهم عن الموقوفين الجنائيين، وضمان ظروف احتجاز لائقة، واحترام الكرامة الإنسانية والضمانات الإجرائية الأساسية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

خامساً: الامتناع عن أي إجراء يؤدي إلى إعادة أشخاص إلى سوريا أو إلى بلد ثالث يواجهون فيه خطراً جسيماً، بما في ذلك الأشكال غير المباشرة لإعادة القسرية.

سادساً: تعزيز التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يتوافق مع مذكرة التفاهم المبرمة عام 1954، وبما يضمن الإجراءات الواجبة لطالبي اللجوء والفئات الأكثر هشاشة.

2. التوصيات الموجهة إلى الحكومة السورية

تؤكد الشبكة أنّ حماية المواطنين السوريين في الخارج تمثل مسؤولية قانونية وفقاً للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وتدعو الحكومة السورية إلى:

أولاً: تفعيل المتابعة الدبلوماسية المنتظمة لأوضاع السوريين في مصر عبر قنوات رسمية واضحة.

ثانياً: تقديم دعم قنصلي فعال وسريع لأي مواطن يتعرض للاحتجاز أو لخطر الترحيل، بما يشمل إبلاغه فور توقيفه بحقه في التواصل مع الممثلة القنصلية وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية المذكورة.

ثالثاً: تسهيل إصدار وتجديد الوثائق الثبوتية بما يقلص هشاشة الوضع القانوني للمقيمين ويخفف من أعبائهم الإجرائية.

رابعاً: المبادرة إلى إجراء مفاوضات رسمية مع الحكومة المصرية بهدف إبرام مذكرة تفاهم ثنائية تحدد الحد الأدنى من الضمانات القانونية والإجرائية للسوريين المقيمين في مصر، بما يشمل آليات الإشعار القنصلي، وضمانات عدم الترحيل من دون إخطار مسبق، وإطاراً لتسوية أوضاع الإقامة.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة



info@snhr.org
www.snhr.org

